

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(38) - المنافع... وسوف اکتفي بعرض نماذج ثلاثة من الأحكام الفرعية التي واجهتني في دراستي للتشريع الجنائي الإسلامي، واعتقد انها تحتاج إلى مراجعة لتتفق مع مبدأ عالمية الإسلام وشريعته في عصرنا والعصور القادمة وأهمها ما يلي: 1 - تقسيم العالم إلى دار إسلام، ودار حرب... 2 - أساس العصمة، والمقصود بالإهدار... 3 - عدم التوازن في علاقاتنا مع غيرنا، نتيجة الانحياز لأهل الكتاب دون غيرهم... أولاً: لقد مضى عصر تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب: من أهم أصول شريعتنا مبدأ الوحدة الإنسانية والمساواة بين البشر التي عبر عنها رسولنا صلى الله عليه وآله في خطابه الدستوري (خطبة الوداع) بقوله: (يا أيها الناس إن إلهكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض.. إلا بالتقوى)... كما ان تكريم الإنسان قرره القرآن الكريم في قوله *وَلَلْقَدُّ كَرِيمٌ مِّنْ ذَا بَنِي آدَمَ...*? والكرامة التي اسبغها الله على عباده شاملة لجميع بني آدم، ولا يجوز ان تختص بها أمة واحدة.. وقد أنكر اليهود ذلك المبدأ وابتكروا مبدأ التمييز العنصري لصالحهم زاعمين انهم أبناء الله وأحباؤه... وانتقلت عدوى هذا الميز إلى المسيحيين الذين خصوا به العنصر الأبيض دون باقي البشر...